



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

حقوق الزوجة بين قانون الأحوال الشخصية المطبق في الضفة
الغربية وخطاب الجمعيات النسوية

الاء سمير أحمد زيد

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1441هـ / 2020 م

حقوق الزوجة بين قانون الأحوال الشخصية المطبق في الضفة
الغربية

وخطاب الجمعيات النسوية

إعداد :

آلاء سمير أحمد زيد

بكالوريوس لغة عربية وآدابها - جامعة القدس المفتوحة/
فلسطين

إشراف الدكتور : شفيق عياش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير
من عمادة الدراسات العليا / دراسات إسلامية معاصرة - كلية
الآداب

جامعة القدس

1441هـ / 2020 م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

الدراسات الإسلامية المعاصرة

إجازة الرسالة:

حقوق الزوجة بين قانون الأحوال الشخصية المطبق في الضفة الغربية وخطاب الجمعيات النسوية

اسم الطالبة: آلاء سمير أحمد زيد

الرقم الجامعي: 21412272

المشرف: د. شفيق عياش

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 2020/1/18م، وأجيزت من لجنة المناقشة التالية أسماؤهم وتواقيعهم:

- | | | | |
|---|----------|--------------|------------------------|
|  | التوقيع: | د. شفيق عياش | 1- رئيس لجنة المناقشة: |
|  | التوقيع: | د. محمد عساف | 2- ممتحنا داخلياً: |
|  | التوقيع: | د. ماهر خضير | 3- ممتحنا خارجياً: |

القدس - فلسطين

1441هـ / 2020م

الإهداء :

إلى من لا يطيب العمر بدونه ... إلى من أخذ بيدي إلى طريق النجاح

..

وذلل إلي كل الصعاب لأرتقي " زوجي الحبيب " .

إلى اللذين زرعاً في قلبي حب التميز، وأحبا أن نكون أفضل الناس

"أمي وأبي " أطال الله عمرهما على الطاعة .

إلى نبض قلبي، ومن أحب أن أراهم أفضل الناس " أولادي " .

عز الدين، نور الدين، زين الدين، فرح الروح - لا أراني الله فيكم أي

مكروه - .

إلى إخوتي أحبائي .

إلى أم العز .. أمي الثانية أطال الله عمرها .

إلى أهلي وعائلي وأصدقائي جميعاً .

أهدي تعبي هذا .

إقرار :

أقر أنا - مقدم الرسالة - بأنها قدمت إلى جامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه، وأن هذه الرسالة وأي جزء منها، لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر .

التوقيع :

الاسم الكامل : الاء سمير أحمد زيد

التاريخ : 18 / 01 / 2020 م

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين .

أما بعد :

فبعد أن أكرمني الله سبحانه وتعالى بإتمام بحثي، فإنني أتقدم بوافر الشكر والعرفان وعظيم الامتنان لكل من مد لي يد العون والمساعدة لإنجاز هذا الجهد المتواضع إلى حيز الوجود .

فله سبحانه وتعالى الحمد والمنة، الذي أنعم عليّ وأعانني وبارك في وقتي، ويسر لي الصعاب والعقبات، فله سبحانه وتعالى كل الحمد والشكر، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أحمد وأبو داوود والبخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " ¹ فإنني في هذا المقام أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى جامعة القدس التي منها وإليها ننتمي وإلى جميع العاملين فيها، وإلى أساتذتي في كلية الدراسات العليا - قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة - كل باسمه ولقبه، وأخص بالذكر

أستاذي الفاضل الدكتور شفيق عياش أستاذ الفقه والتشريع في جامعة القدس، الذي لم يبخل علي بالنصح والتوجيه، وأسأل الله عز وجل أن يجزيه عني وعن طلبة العلم خير الجزاء .

كما وأتقدم بالشكر إلى الأساتذة الكرام وذلك على تفضلهما بقبول مناقشة هذا البحث، ليثرياه بالملاحظات والتوجيهات السديدة، وهما :

الدكتور محمد مطلق عساف، أستاذ الفقه وأصوله المشارك في كلية الدعوة واصل الدين في جامعة القدس.

¹ - هذا الحديث روي من جهة أخرى للترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من لم يشكر الناس لم يشكر الله " وقال عنه حديث حسن صحيح، انظر : الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الشكر لمن احسن إليك، ص 445، حكم على احاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1471هـ جري، جزء 1. وقال الترمذي " هذا حديث صحيح"، وقال الألباني: "صحيح".

والدكتور ماهر خضير، أستاذ الفقه وأصوله وقاضي المحكمة العليا الشرعية في ديوان قاضي
القضاة، والمنسق الأكاديمي لرابطة الجامعات الإسلامية - القاهرة .

وفي الختام أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعد أو ساهم أو قدم النصيحة أو أي معلومة لإتمام
هذا البحث، بارك الله فيكم ونفع بكم وجزاكم الله عني وعن المسلمين خير الجزاء .

المُلخَص :

تناولت هذه الدراسة موضوعاً غاية في الأهمية، وهو حقوق الزوجة بين قانون الأحوال الشخصية المطبق في الضفة الغربية وخطاب الجمعيات النسوية في فلسطين، والتي تعتبر من الدراسات المهمة في المجتمعات الناشئة في ظل التطورات الاجتماعية والسياسية، التي تناولت الاتفاقيات التي وقعت عليها السلطة الوطنية الفلسطينية، وخاصة اتفاقية " القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " والمعروفة باتفاقية " سيداو "، والتي أصبحت بنودها منهجاً أساسياً في خطاب الجمعيات النسوية في فلسطين، مما دفع الباحثة إلى عمل دراسة تبين حقوق الزوجة في قانون الأحوال الشخصية المطبق في الضفة الغربية وخطاب الجمعيات النسوية .

وحيث تناول قانون الأحوال جميع الروابط الأسرية، التي لها تأثير مباشر في العلاقات الأسرية والمجتمعية، مثل : (الخطبة، الزواج، النكاح، الطلاق، التفريق، النسب، الحضانة، الميراث ... إلخ)، ومثل هذه المواضيع المؤثرة في الحياة الأسرية، جعل للجمعيات النسوية خطابها الخاص، منطلقة في ذلك من اتفاقية سيداو، وغيرها من مشاريع القوانين كقانون حماية الأسرة من العنف .

وقد جاءت هذه الدراسة في الفصل التمهيدي موضحة نشأة وتطور الجمعيات النسوية وحراكها في فلسطين، عرفت الجمعيات النسوية، و نشأتها وأهدافها وآليات عملها، ووضحت حراك الجمعيات النسوية لتغيير أو تعديل قانون الأحوال الشخصية المطبق في الضفة الغربية .

أما الفصل الأول من الدراسة فقد تناول حقوق الزوجة المادية في قانون الأحوال الشخصية المطبق في الضفة الغربية وما يقابلها من خطاب الجمعيات النسوية، ووضح حق الزوجة في المهر و حق الزوجة بالنفقة في قانون الأحوال الشخصية المطبق في الضفة الغربية وما يقابله من خطاب الجمعيات النسوية .

وتناول الفصل الثاني من الدراسة حقوق الزوجة المعنوية في قانون الأحوال الشخصية المطبق في الضفة الغربية، وما يقابلها في خطاب الجمعيات النسوية، وتحدث عن حقوق الزوجة في الإحسان والمعاملة الحسنة، وتناول أيضاً العدل بين الزوجات، والولاية في قانون الأحوال الشخصية المطبق في الضفة الغربية وخطاب الجمعيات النسوية، وعن حق الزوجة في طلب الطلاق . واختتمت الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات .

Abstract:

This study addressed a very important topic, which is the wife's rights between the Personal Status Law applied in the West Bank and the discourse of feminist societies in Palestine, which are considered important studies in emerging societies in light of social and political developments, which dealt with the agreements signed by the Palestinian National Authority, especially The Convention on the "Elimination of All Forms of Discrimination Against Women" known as the "CEDAW" agreement, whose terms have become a basic method in the discourse of feminist societies in Palestine, prompting the researcher to make a study showing the wife's rights in the Personal Status Law applied in the West Bank Western and the discourse of feminist associations.

Whereas, the Law of Status dealt with all family ties, which have a direct impact on family and community relations, such as: (engagement, marriage, marriage, divorce, separation, descent, custody, inheritance, etc.), and such topics affecting family life, make Feminist societies have their own discourse, which is based on the CEDAW agreement.

This study came in the form of two main chapters and an introductory chapter, so that the introductory chapter included the emergence and development of women's societies and their mobility in Palestine, and it contains two topics, the first topic: women's associations, their definition, origin, goals and mechanisms of work, the second topic: the movement of women's societies to change the personal status law Applied in the West Bank.

As for the first chapter of the study, it deals with the material rights of the wife after conducting the marriage contract in the Personal Status Law applied in the West Bank and the corresponding letter from the women's associations, and it consists of two topics, the first: the wife's right to dowry in the Personal Status Law applied in the West Bank and the equivalent in a letter Feminist Societies, while the second topic: the wife's right to maintenance and alimony in the personal status law applied in the West Bank and the corresponding discourse of feminist societies.

The second chapter of the study dealt with the wife's moral rights in the Personal Status Law applied in the West Bank, and the equivalent in the letter of feminist associations, and it included four topics, the first topic came about the wife's rights to charity and good treatment, and the second dealt with justice between wives, and the third topic was about Custody and guardianship in the Personal Status Law applied in the West Bank and the discourse of feminist associations, while the last topic was on the wife's request for divorce.

The study concluded with a conclusion that included the most important findings and recommendations.

المقدمة

اكتسب موضوع حقوق المرأة موقعاً مهماً في الدراسات الإنسانية؛ نظراً لصلة الموضوع بحقوق الإنسان، ولتعرضه لكثير من التساؤلات والإشكالات القانونية والاجتماعية والدينية. حيث عاشت المرأة عند كثير من شعوب الحضارات القديمة عيشة المستذل، فلم تُخص بمكانة مرموقة وهي تُسبى وتُباع وتُورث، وهي مجرد متعة للرجل، وليس لها أية حقوق مدنية أو دينية.

أما دورها الديني فهو ثانوي بسبب كثرة القيود، لم تكن المرأة العربية في الجاهلية أحسن حظاً من النساء في الحضارات القديمة الأخرى، حيث كانت تُعتبر عاراً وإثماً يجب التخلص منه، لذا انتشرت عادة وأد البنات.

كما حرمت المرأة من ميراثها ومن أية حقوق مدنية أخرى، وكان نظام تعدد الزوجات بلا حدود، ولم يكن لها حق إبداء الرأي مطلقاً إلا في حالات نادرة كانت عند رؤساء قبائل العرب وأشرفها.¹

إلا أن الإسلام منح المرأة مكانة سامية بعد أن كانت مهانة ومحتقرة، فبعد أن أعاد لها الكرامة الإنسانية التي فقدتها في العصور السابقة، منحها حقوقها الشخصية في جميع مراحل حياتها سواء أكانت بنتاً أو زوجة أو أمّاً، ومنحها حقوقها الشخصية المطلقة أو أرملة، ومنحها كذلك حقوقاً اجتماعية وسياسية واقتصادية.

أما فيما يتعلق بحقوق المرأة في الغرب، فقد أثرت قبل غيرها من المجتمعات الأخرى بسبب الظلم الذي تعرضت له، وموقف العديد من المفكرين والفلاسفة الغربيين اتجاه المرأة، فالفيلسوف (ديكارت) قامت فلسفته الثنائية على ربط العقل بالرجل والمادة بالمرأة، وفرويد اعتبر المرأة جنساً ناقصاً ومن غير الممكن أن تصل إلى الرجل، كل هذه الأفكار ترتب عليها نشوء صراعات بين الرجل والمرأة التي لم تعط فرصة لإثبات ذاتها، أو للحصول على حقوقها التي سلبت منها.²

قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة كان هناك بعض الاتفاقيات الدولية التي نصت على الحماية القانونية للمرأة، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث وجد واضعوا ميثاق الأمم المتحدة ضرورة العمل على تثبيت حقوق المرأة من خلال الإعلانات والبيانات والاتفاقيات، على أساس رفض التمييز على أساس الجنس، وتحقيق المساواة التماثلية بالمفهوم الغربي، والتي

¹ - عبدالمنعم، جبيري: المرأة عبر التاريخ البشري : الحضارات القديمة، ط 1. دمشق: دار الأوتل، 2007، ص 35 .

² - عبد العظيم، صالح سليمان : النظرية النسوية ودراسة التفاوت الاجتماعي، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (41)، الملحق (1)، 2014، ص 642 .

توجت بها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وذلك في عام 1979م، وذكر الدكتور الفتلاوي أن هذه الاتفاقية تعد من أهم الاتفاقيات الدولية التي نظمت حقوق المرأة. وهذه الاتفاقية تؤكد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وكرامة الفرد، وبتساوي الرجل مع المرأة في الحقوق، وعدم التمييز، حيث يشكل التمييز انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعتبر عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل.¹

في عام 1975م عقد مؤتمر عالمي في مكسيكو سيتي، ودعا هذا المؤتمر إلى اتفاقية سيداو، وتم تشجيع هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وحث على إنهاء هذه الاتفاقية عام 1976م حتى تتم مراجعتها من قبل المؤتمر الذي سيتم عقده في عام 1980م في كوبنهاغن، وقد تم اعتماد هذه الاتفاقية في 18 /ديسمبر/ 1979م، حيث صوت لها 130 صوتاً مقابل عشر امتنعوا عن التصويت.²

إن مجتمعنا الفلسطيني كباقي المجتمعات العربية لا يهتم كثيراً بدور المرأة ويعظم دور الرجل، ويقسم الأدوار بين الجنسين، كما تحول العادات والتقاليد الاجتماعية أحياناً دون تطبيق القوانين، أو التحايل عليها في بعض الأحيان. ويعد قانون الأحوال الشخصية من أكثر القوانين ارتباطاً بحياة الأسرة والأكثر تأثيراً في العلاقات الاجتماعية³، حيث يشير مفهوم الأحوال الشخصية إلى "الأحكام والمبادئ والمسائل المنظمة للعلاقات داخل الأسرة، ابتداء من مقدمات الزواج (الخطبة)، مروراً بعقد النكاح، وانتهاء بالآثار المترتبة على زوال الرابطة الزوجية. وهذا يشمل أحكام: الخطبة، والزواج، والطلاق، وتفريق القاضي بين الزوجين، والنسب، والرضاع، وحضانة الأولاد". وفي كثير من الأحيان، هناك أمور مالية كالميراث والأوقاف التي

تدخل ضمن الأحوال الشخصية، إلا أن هذه الأمور لم تعالج ضمن قانون الأحوال الشخصية الساري في فلسطين "الضفة الغربية".⁴

ويطبق في الضفة الغربية قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976م، والمستند إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، ويعتمد هذا القانون في مصادره على القرآن الكريم

¹ - الفتلاوي، سهيل: موسوعة القانون الدولي: حقوق الإنسان، ط 1. عمان: دار الثقافة، 2009م، ص 255

² - Web Site: UN Women. Short History . <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/history.htm> تاريخ الزيارة : 2019 / 8 / 17

³ - خضر، اسمى: القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية، ط 1. القدس: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 1998م - ص 47، ص 48 .

⁴ - القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين. جامعة بيرزيت: معهد الحقوق، 2012م، ص 28-29 .

والسنة النبوية والآراء الفقهية، حيث لا يخرج قانون الأحوال الشخصية عن مصادر التشريع الإسلامي.

أما في قطاع غزة، فإنها لا زالت تخضع للقانون المصري في مجملها أما في مجال الأحوال الشخصية فإنها تطبق قانون العائلة العثماني¹. وبالنسبة للطوائف المسيحية في فلسطين، فلكل طائفة قانون أحوال شخصية خاص بها، فمثلا طائفة الروم الأرثوذكس تطبق قانون العائلة البيزنطي، أما طائفة اللاتين فتطبق قانون الأحوال الشخصية الخاص بها.

وتوجد لأحكام هذا القانون انعكاسات على القوانين الأخرى كقانون العمل، والحقوق المدنية والجزائية وغيرها من القوانين، ويرتبط قانون الأحوال الشخصية باعتبارات دينية واجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية وأخلاقية، وكل هذه النواحي والمجالات تؤثر في النهاية على موضوع الأحوال الشخصية.²

وبعد قيام السلطة الوطنية عام 1994 م أبتت السلطة الوطنية الفلسطينية على جميع القوانين التي كانت مطبقة قبل العام 1967 م، من خلال إصدار مرسوم رئاسي رقم (1) لسنة 1994م الذي نص على أن يستمر العمل بالقوانين والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل 1967/6/5م في الأراضي المحتلة حتى يتم توحيدها. وبعد إجراء انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني تزايدت المطالب من قبل المؤسسات النسوية ومراكز حقوق الإنسان بضرورة تعديل قوانين الأحوال الشخصية المطبقة، والأخذ بالمعايير الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان، وبشكل خاص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) الصادرة في ديسمبر 1979م وما تنص عليه من تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وإلغاء مظاهر الإجحاف والتمييز اتجاهها. وكون هذا القانون وضعي، فيجب أن يكون أقدر على ملائمة العصر ومسايرة التطور، وكونه وضعي أيضاً فمن الممكن أن يتضمن قصوراً في بعض جوانبه التي تعرض لها³.

وعليه تأتي هذه الدراسة بعد انضمام السلطة الوطنية لاتفاقية سيداو للتعرف على مدى انسجام تطابق خطاب الجمعيات النسوية في فلسطين مع التشريعات الفلسطينية وتحديداً قانون

¹ - صدر عن الحاكم العام لقطاع غزة قانون حقوق العائلة بالأمر رقم (303) وهو القانون المطبق حتى هذا اليوم ويعالج مسائل الأحوال الشخصية مستندا على قانون الأحوال الشخصية العثماني لسنة 1919م والذي لم يتم إلغاؤه بل استمر العمل به حتى اليوم.

² - عبد الهادي، مها: واقع المرأة في فلسطين من وجهة نظر إسلامية، نابلس: مركز البحوث والدراسات الفلسطينية. 1999م، ص 28،27

³ - جمال، أمل : Engendering State-Building: The Women's Movement and Gender-Regime in Palestine، 55، Amal Jamal - Middle East Journal Vol.، 55، باحثة في مواضيع الجندر والمواضيع التي تخص المرأة باللغة الإنجليزية - No. 2 (Spring، 2001)، pp. 276- 256 Published by: Middle East Institute <https://www.jstor.org/stable/4329617>

تاريخ الزيارة : 2019/6/25 م .

الأحوال الشخصية رقم (61) لعام 1976 م والساري في الضفة الغربية، وذلك بهدف المقارنة بين حقوق الزوجة في قانون الأحوال الشخصية وخطاب الجمعيات النسوية .

مصطلحات الدراسة

اتفاقية سيداو اصطلاحا

CEDAW: Convention on the Elimination of all forms of Discrimination Against Women

هي اتفاقية رفع كافة أشكال الظلم والتمييز ضد المرأة، وهي إحدى اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتي أبرمت في تاريخ 18/12/1979م، ووافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1982م، وهي اتفاقية شاملة لحقوق المرأة، وتعد أساسًا للاتفاقيات الدولية الأخرى¹.

وتعرفها الباحثة إجرائيًا بأنها اتفاقية رفع أشكال الظلم والتمييز ضد المرأة التي وقعت عليها السلطة الوطنية الفلسطينية من قبل رئيسها في عام 2009 م، وصادقت عليها في 1/إبريل/2014 م .

التمييز ضد المرأة اصطلاحًا:

أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحياب الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحياب تمتعه بهذه الحقوق أو حمايتها بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل².

قانون الأحوال الشخصية اصطلاحًا:

هو القانون الذي يتناول الأوضاع التي لها علاقة بالأمور الدينية أو بالطائفة التي ينتمي إليها المرء، والتي تتعلق بزواجه وشروط هذا الزواج، وما يمكن أن ينتج عنه كالطلاق أو الهجر أو غير ذلك³.

¹ - الفتلاوي، سهيل: مرجع سابق، ص 259

² - يوسف، أمير فرج: موسوعة حقوق الإنسان طبقًا لأحدث الاتفاقيات والمواثيق والعهود والإعلانات والبروتوكولات الدولية الصادرة من الأم المتحدة، ط 1. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2008 م، ص 641.

³ - جرجس، جرجس: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ط 1. بيروت: الشركة العالمية للكتاب، 1996 م، ص 27، 28 .

قانون الأحوال الشخصية إجرائياً:

يقصد به قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م الساري والمعمول به في الضفة الغربية للمسلمين، والذي تمت المصادقة عليه من السلطة الفلسطينية عام 1994م، بمرسوم الرئيس عرفات رقم 94/1 .

المؤسسات المجتمعية:

هي المؤسسات غير الحكومية وغير الربحية الناشطة في المجال القانوني والاجتماعي، وتضم في هذه الدراسة المؤسسات النسوية، ومنه: مركز الدراسات النسوية، وجمعية المرأة، وجمعية الدفاع عن الأسرة، ودائرة المرأة في المحافظة، والأمانة العامة للاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، والمركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات، ووزارة شؤون المرأة¹.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية :

1- إلقاء الضوء على الالتزامات المترتبة على توقيع اتفاقية سيداو ومدى تأثيرها في

التشريعات الفلسطينية وتحديداً قانون الأحوال الشخصية.

2- التعرف إلى مدى توافق خطاب الجمعيات النسوية مع قانون الأحوال الشخصية

الساري في الضفة الغربية

3- البحث والتعرف إلى التعديلات المقترحة على بعض بنود قانون الأحوال الشخصية

الساري

في الضفة الغربية بما يتلاءم مع خطاب الجمعيات النسوية من وجهة نظر كل من المؤسسات المجتمعية والمختصين بقانون الأحوال الشخصية.

أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهميتها من جانبين، هما:

الأهمية النظرية للدراسة

تكتسب الدراسة أهميتها من خلال تحليلها للنصوص القانونية في قانون الأحوال الشخصية وخطاب الجمعيات النسوية للوقوف على مدى ملائمة قانون الأحوال الشخصية مع خطاب الجمعيات النسوية، الذي وضع فلسطين تحت جدل فقهي ومجتمعي، وذلك بانتقاداتها من التيارات الفقهية ورجال الإصلاح والعشائر بعد انضمامها لاتفاقية سيداو، فقد نظر التيار الأول

¹ - عبدالهادي، عزت وآخرون: دور المنظمات الأهلية في بناء المجتمع المدني، رام الله، مركز بيسان للبحوث والإنماء، 2002، ص12.

إلى قانون الأحوال الشخصية على أنه نصوص دينية لا تقبل التعديل، أما التيار الثاني فقد دعا إلى تعديله باعتباره قانون وضعي كغيره من القوانين التي وضعت لتنظيم حياة البشر.

الأهمية التطبيقية للدراسة

تأتي أهمية الدراسة بسبب حاجة المجتمع لمثل هذا النوع من الدراسات، كونه موضوعاً جديداً في المجتمع الفلسطيني، ومؤثراً على مجريات الحياة التشريعية للمرأة الفلسطينية. وتعتبر هذه الدراسة محاولة للتعرف على حقوق المرأة في خطاب الجمعيات النسوية، والاستفادة من اقتراح التعديلات لنصوص المواد في قانون الأحوال الشخصية، والتي يمكن أن يستخدمها المشرع الفلسطيني. كما يمكن أن تساعد هذه الدراسة أصحاب القرار على التطبيق الصحيح لكافة الالتزامات الناتجة عن الاتفاقية. وكذلك يمكن أن تستفيد منها المؤسسات النسوية التي تعنى بحقوق المرأة الفلسطينية.

أسباب اختيار الموضوع

- 1- الجدال المطروح على الساحة الفلسطينية بخصوص تعديل قانون الأحوال الشخصية واتفاقية سيداو وخطابات الجمعية النسوية بخصوص ذلك .
- 2- اقتراح الدكتور محمد عساف عليّ أن أكتب في هذا الموضوع .

محددات الدراسة

تم تحديد إطار هذه الدراسة بالعوامل الآتية:

- الحدود المكانية:** مناطق دولة فلسطين (الضفة الغربية) المطبق فيه التشريعات الفلسطينية وتحديدًا قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م .
- الحدود الزمنية:** تمتد منذ نشوء الجمعيات النسوية في فلسطين وحتى الان .
- الحدود البشرية:** الزوجات الفلسطينيات في الضفة الغربية.

منهجية الدراسة

اتبعت الباحثة أسلوب المنهج الوصفي في عرض حقوق الزوجة الفلسطينية من خلال دراسة خطاب الجمعيات النسوية، ودراسة النصوص القانونية ذات العلاقة بالمرأة المتزوجة في التشريعات الفلسطينية وقانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة الغربية. وكذلك تم استخدام المنهج التحليلي لمواد قانون الأحوال الشخصية المطبق في الضفة الغربية، بالرجوع إلى شروحات قانون الأحوال الشخصية المطبق في فلسطين، وإبراز الحقوق التي